[الكتاب الثامن] كتاب السلم

١/ ٢٢٨٦ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِي ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثمارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١]. [صحيح]

وَهُوَ حُجَّةٌ في السَّلَم في مُنْقَطِعِ الجنْسِ حالَةَ العَقْد).

قوله: (كتاب السَّلَم) هو بفتح السين المهملة، واللام كالسلف وزناً ومعنًى.

وحكى في الفتح[٢] عن الماوردي[٣] [٢٤أ/ب/٢] أن السَّلَف لغةُ أهلِ العراق، والسَّلَم لغةُ أهلِ الحجاز.

وقيل: السَّلف تقديم رأس المال، والسلم: تسليمه في المجلس، فالسلف أعمّ.

قال في الفتح[٤]: والسَّلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة. وزيد في الحدّ: ببدل يعطى عاجلاً، وفيه نظر لأنه ليس داخلاً في حقيقته.

قال[٥]: واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب.

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨) والبخاري رقم (٢٢٣٩) ومسلم رقم (١٢٧/ ١٦٠٤) وأبو داود رقم (٣٤٦٣) والترمذي رقم (١٣١١) والنسائي رقم (٤٦١٦) وابن ماجه رقم (٢٢٨٠).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٦٠) وابن الجارود رقم (٦١٤، ٦١٥) والبيهقي (٦/ ١٨، ١٩) والحميدي (١/ ٢٣٧ رقم ٥١٠) والدارقطني (٣/ ٤) والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٧٣) والشافعي في الرسالة (ص٣٣٧ ـ ٣٣٨). وفي المسند (رقم ٥٥٧ ـ ترتيب).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) (٤/ ٤٢٨).
(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٨).
(٤) (٤/ ٤٢٨).
(٥) أي الحافظ في المرجع السابق (٤/ ٤٢٨).

واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس.

واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا؟ اهـ.

قوله: (يسلفون) بضم أوله.

قوله: (السنة والسنتين)، في رواية للبخاري[1]: «عامين أو ثلاثة»، والسنة: بالنصب على الظرفية أو على المصدر، [وكذلك][2] لفظ سنتين وعامين.

قوله: (في كيل معلوم) احترز بالكيل عن السلم في الأعيان، وبقوله: «معلوم» عن المجهول من المكيل والموزون، وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً.

قال الحافظ[3]: واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق.

قوله: (إلى أجل معلوم)، فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم، وإليه ذهب الجمهور[4]، وقالوا: لا يجوز السلم حالاً، وقالت الشافعية[5]: يجوز، قالوا: لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً.

وتعقب بالكتابة فإن التأجيل شرط فيها.

وأجيب بالفرق لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً، واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي[6] والحاكم[7] وصححه عن ابن عباس أنه قال: «أشهد أن السَّلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن

---

(١) في صحيحه رقم (٢٢٣٩).
(٢) في المخطوط (ب): (وكذا).
(٣) في «الفتح» (٤/٤٢٨).
(٤) المغني (٦/٣٨٤).
(٥) الأم (٤/١٨١) البيان للعمراني (٥/٣٩٦) والحاوي الكبير (٥/٣٨٩).
(٦) في المسند (ج٢ رقم ٥٩٨ ـ ترتيب).
(٧) في المستدرك (٢/٢٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال الذهبي تعقيباً عليه: =

فيه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1].

ويجاب بأن هذا يدل على جواز السلم إلى أجل، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلاً.

وبما أخرجه ابن أبي شيبة[2] عن ابن عباس أنه قال: «لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلاً».

ويجاب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف عليه.

وكذلك يجاب عن قول أبي سعيد الذي علَّقه البخاري[3] ووصله عبد الرزاق[4] بلفظ: «السلم بما يقوم به السعر رباً، ولكن السلف في كيل معلوم إلى أجل».

وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل، فقال أبو حنيفة[5]: لا فرق بين الأجل القريب والبعيد.

وقال أصحاب مالك[6]: لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق، وأقله عندهم ثلاثة أيام، وكذا عند الهادوية[7] وعند ابن قاسم[8] خمسة عشر يوماً.

وأجاز مالك[9] السلم إلى العطاء والحصاد ومقدم الحاج، ووافقه أبو

= إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة، وإبراهيم هو ابن بشار الراوي له عن سفيان عند الحاكم.
وتعقبه المحدث الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢١٣) بقوله: تابعه جماعة منهم الشافعي، أخبرنا سفيان، فالسند صحيح، غير أنه على شرط مسلم وحده، فإن أبا حسان (الأعرج) لم يخرج له البخاري» اهـ.
وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٣٦٩).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٢) في المصنف (٦/ ٦٩).
(٣) في صحيحه (٤/ ٤٣٤ رقم الباب (٧) ـ مع الفتح) معلقاً.
(٤) في المصنف رقم (١٤٠٧٢).
(٥) البناية في شرح الهداية (٧/ ٥٥٠) وبدائع الصنائع (٥/ ١٧٨). وشرح فتح القدير (٧/ ٨٢ ـ ٨٣).
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣١٥). وعيون المجالس (٣/ ١٥٠٨ ـ ١٥٠٩).
(٧) البحر الزخار (٣/ ٣٩٩).
(٨) عيون المجالس (٣/ ١٥٠٩).
(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٣١).

ثور[1]، واختار ابن خزيمة تأقيته إلى الميسرة.

واحتجّ بحديث عائشة «أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي: ابعث إليَّ ثوبين إلى الميسرة»، وأخرجه النسائي[2]، وطعن ابن المنذر في صحته، وليس في ذلك دليل على المطلوب، لأن التنصيص على نوع من أنواع الأجل لا ينفي غيره.

وقال المنصور[3] بالله: وأقله أربعون يوماً، وقال الناصر: أقله ساعة.

والحق ما ذهبت إليه الشافعية[4] من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل [١٦أ/٢].

وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم، ولم يرخص فيه إلا في السلم، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل. فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف.

واعلم أن للسلم شروطاً غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة في كتب الفقه[5]، ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلّم[6] فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره.

٢/ ٢٢٨٧ ـ (وَعَن عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْد الله بْنِ أبي أَوْفى قالا: كُنَّا نُصِيبُ المغانمَ مَعَ رَسُول الله ﷺ، وكانَ يأتينا أَنْباط من أَنْباط الشَّام فَنُسْلِفُهمْ في الْحنطَة وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إلى أَجَل مُسَمًّى، قيل: أكانَ لَهُمْ زَرْع أوَ لَم يَكُنْ؟ قالا: ما كنا نَسْأَلُهُمْ عَن ذلكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] والبخارِيُّ[8].

وفِي رِوَايَة: كنَّا نُسْلفُ على عَهْد النَّبِي ﷺ وأبي بَكْر وعمَرَ في الحنْطةِ والشَّعيرِ

---

(١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٠٣).
(٢) في سننه رقم (٤٦٢٨) وهو حديث صحيح.
(٣) حكاه صاحب شرح الأزهار (٦/ ٥٧٥) عنه.
(٤) الحاوي الكبير (٥/ ٣٩٥) والبيان للعمراني (٥/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٣٨٧ ـ ٣٩١) بتحقيقي. ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٣٢٧ ـ ٣٣٤).
(٦) المغني (٦/ ٣٩١).
(٧) في المسند (٤/ ٣٥٤).
(٨) في صحيحه رقم (٢٢٤٤، ٢٢٤٥).

وَالزيْتِ والتَّمْرِ وَما نَرَاه عنْدهَمْ. رَوَاه الخَمْسَةُ إلا الترمذي)[1]. [صحيح]

٣/ ٢٢٨٨ - (وَعَنْ أبي سَعِيد قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أسْلَمَ في شَيْء فَلا يَصْرفهُ إلى غَيْرِهِ**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[2] وَابْنُ ماجَهْ)[3]. [ضعيف]

٤/ ٢٢٨٩ - (وَعَنْ ابْن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أسْلَفَ شَيْئاً فَلا يَشْرِط على صَاحِبِهِ غَيْر قَضَائِهِ**»[4]. [ضعيف]

وفِي لفْظ: «**مَنْ أسْلَفَ في شَيْء فَلا يأخُذْ إلا ما أسْلَفَ فِيه أو رأسَ ماله**»[5]، رَوَاهُما الدارَقُطْني. [ضعيف]

وَاللَّفْظُ الأولُ دَليلُ امْتِناعِ الرهْنِ وَالضمينِ فِيه، وَالثَّانِي بمَنْعِ الإقَالَة فِي البَعْضِ).

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٥٤) وأبو داود رقم (٣٤٦٤) والنسائي رقم (٤٦١٤) وابن ماجه رقم (٢٢٨٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٤٦٨).

(٣) في سننه رقم (٢٢٨٣).
من طريق عطية بن سعيد العوفي عن أبي سعيد الخدري، به.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٥١): «رواه الترمذي في «علله الكبير». وقال: «لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن».
قال عبد الحق في «أحكامه»: وعطية العوفي لا يحتج به، وإن كان الجلة قد رووا عنه.
وقال في «التنقيح»: وعطية العوفي، ضعفه أحمد وغيره، والترمذي يحسن حديثه، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه» اهـ.
وحكم الألباني على الحديث بالضعف في إروائه رقم (١٣٧٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٦ رقم ١٨٩).
قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠) ومداره على بقية، عن لوذان، به.
قال ابن عدي: لا يرويه عن هشام غير لوذان، وهو مجهول، وعن لوذان بقية، ولا أعلم للوذان غير هذه الأحاديث، وهشام بن عروة عن نافع عزيز جداً» اهـ.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٥ رقم ١٨٧).
وهو حديث ضعيف، انظر حديث أبي سعيد (٣/ ٢٢٨٨) من كتابنا هذا.

حديث أبي سعيد في إسناده عطية بن سعد العوفي[1].

قال المنذري[2]: لا يحتج بحديثه.

قوله: (ابن أبزى)[3] بالموحدة والزاي على وزن أعلى، وهو الخزاعي أحد صغار الصحابة، ولأبيه أبزى صحبة.

قوله: (أنباط) جمع نبيط: وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين، قاله الجوهري[4]، وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم: النَبَط بفتحتين، والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء: أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة.

وقيل هم نصارى الشام، وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام. ويدل على هذا قوله: «من أنباط الشام».

وقيل: هم طائفتان: طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح، وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام.

قوله: (فنسلفهم) بضم النون وإسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الإسلاف، وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف.

قوله: (ما كنا نسألهم عن ذلك)، فيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم في أن يكون عند المسلم إليه، [٢٤ب/ب/٢] وذلك مستفاد من تقريره ﷺ لهم مع ترك الاستفصال.

---

(١) تابعي شهيد ضعيف. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ضعيف. وقال ابن معين: صالح. وقال أحمد: ضعيف الحديث.
[الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢) والتقريب (٢/ ٢٤) والميزان (٣/ ٧٩) والمجروحين (٢/ ١٧٦)].

(٢) في «مختصر السنن» (٥/ ١١٣).

(٣) عبد الرحمن بن أبزى، الخزاعي، سكن الكوفة، واستعمله علي بن أبي طالب على خراسان، وأدرك النبي ﷺ وصلى خلفه.
[طبقات ابن سعد (٥/ ٤٢٦) والمعرفة والتاريخ (١/ ٢٩١) والعقد الثمين (٥/ ٣٤٠) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠١)].

(٤) في الصحاح (٣/ ١١٦٣).

قال ابن رسلان: وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه.

قوله: (وما نراه عندهم) لفظ أبي داود[1]: «إلى قوم ما هو عندهم»، أي: ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل؛ فذهب إلى جوازه الجمهور[2]، قالوا: ولا يضر انقطاعه قبل الحلول.

وقال أبو حنيفة[3]: لا يصح فيما ينقطع قبله، بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، ووافقه الثوري[4] والأوزاعي[5]، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور. وفي وجه للشافعية[6] ينفسخ.

واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود[7] عن ابن عمر: «أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم يخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: بم تستحل ماله، اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

وهذا نص في التمر وغيره قياس عليه، ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى، لأنه صريح في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث [عبد الرحمن بن أبزى][8] وعبد الله بن أبي أوفى[9] فليس فيه إلا مظنة التقرير منه ﷺ، مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم[10].

ولكن حديث ابن عمر[7] هذا في إسناده رجل مجهول، فإنَّ أبا داود رواهُ

---

(١) في سننه رقم (٣٤٦٤) وهو حديث صحيح.
(٢) البيان للعمراني (٥/ ٣٩٧) والمغني (٦/ ٤٠٧).
(٣) البناية في شرح الهداية (٧/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥) وشرح فتح القدير (٧/ ٧٦ ـ ٧٧).
(٤) و(٥) حكاهما عنهما ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٠٧) والعمراني في البيان (٥/ ٣٩٧).
(٦) الحاوي الكبير (٥/ ٣٩١).
(٧) في سننه رقم (٣٤٦٧) وهو حديث ضعيف.
(٨) في المخطوط (ب): (عبد الله بن عمر بن أبزى) وهو خطأ.
(٩) تقدم برقم (٢٢٨٧) من كتابنا هذا.
(١٠) تقدم مراراً وانظر: «إرشاد الفحول» ص٤٥٢ بتحقيقي. والبحر المحيط (٣/ ١٤٨) وتيسير التحرير (١/ ٢٦٤).

عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر، ومثل هذا لا تقوم [به][1] حجَّة.

قال القائلون بالجواز: ولو صحّ هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان، أو على السَّلم الحالّ عند من يقول به، أو على ما قَرُب أجله.

قالوا: ومما يدلّ على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة، ولو اشترط الوجود لم يصحّ السَّلم في الرطب إلى هذه المدّة، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز.

قوله: (فلا يصرفه إلى غيره) الظاهر: أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال. والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل القبض، أي: لا يصرفه إلى شيء غير عقد السَّلم.

وقيل: الضمير راجع إلى رأس مال السلم. وعلى ذلك حمله ابن رسلان في شرح السنن وغيره: أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمناً لشيء آخر، فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه.

وإلى ذلك ذهب مالك[2] وأبو حنيفة[3] والهادي[4] والمؤيد بالله[4]، وقال الشافعي[5] وزفر: يجوز ذلك لأنه عوض عن مستقرٍّ في الذمة، فجاز، كما لو كان قرضاً ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعذّر المسْلَم فيه، فجاز أخذ العِوَض عنه كالثمن في المبيع إذا فسخ العقد.

قوله: (فلا يشرط على صاحبه غير قضائه)، فيه دليلٌ على أنه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السَّلم غير القضاء.

واستدل به المصنف على امتناع الرهن.

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٢) عيون المجالس (٣/ ١٥١٨).
(٣) الاختيار (٢/ ٢٨٧) وشرح فتح القدير (٧/ ٩٥).
(٤) البحر الزخار (٣/ ٤٠٠) وشرح الأزهار (٦/ ٥٨٤).
(٥) البيان للعمراني (٥/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤).

وقد روي عن سعيد بن جبير[1] أنَّ الرهن في السلم هو الربا المضمون.

وقد روي نحو ذلك عن ابن عمر[1] والأوزاعي[1] والحسن[1]، وهو [إحدى][2] الروايتين عن أحمد[3]، ورخَّص فيه الباقون.

واستدلوا بما في الصحيح[4] من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي نسيئة ورهنه درعاً من حديد».

وقد ترجم عليه البخاري[5]: باب الرهن في السلم، وترجم[6] عليه أيضاً في كتاب السلم: باب الكفيل في السلم.

واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به، والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن.

قوله: (فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه...) إلخ. فيه دليل لمن قال: إنه لا يجوز صرف رأس المال إلى شيء آخر.

وقد تقدم الخلاف في ذلك.

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٤٢٢): «واختلفت الرواية في الرهن والضمين في السلم فروى المروزي، وابن القاسم وأبو طالب، منع ذلك. وهو اختيارُ الخرقيِّ وأبي بكر.
ورُويتْ كراهيةُ ذلك عن عليٍّ وابن عمر، وابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، والأوزاعي.
ورَوَى حنبلٌ جوازَه.
ورخَّص فيه عطاءٌ، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحكم، ومالك، والشافعيُّ وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي، وابن المنذر...» اهـ.

(٢) في (أ)، (ب): (أحد) والصواب ما أثبتناه.

(٣) المغني (٦/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٠٦٨) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢) ومسلم رقم (١٦٠٣).

(٥) في صحيحه (٤/ ٤٣٣ رقم الباب (٦) ـ مع الفتح).

(٦) أي البخاري في صحيحه (٤/ ٤٣٣ رقم الباب (٥) ـ مع الفتح).